رابط المادة على منصة باحث

6026 - حكم من أفطر من ثمانية سنوات وأراد القضاء الآن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه الرسالة وردت من آآ المستمع آآ محمد عبد الرحمن يقول في رسالته افطرت رمضان قبل ثمان سنوات بسبب مرض الم بي وبناء على وصية الدكتور واريد اقضي فما هو الحكم؟ واذا كان في كفارة فهل يجوز دفعها فلوس؟ وهل يجوز دفعها مرة واحدة بعد الصيام او قبله - 00:00:00

اه فطرك الذي بذله ثمان سنوات ان كنت طيلة هذه السنوات التي مضت لم تستطع القضاء والان استطعت فلا عليك الا القضاء وان كنت تساهلت هذه المدة بعد ان شوفيته وزال عنك المانع من الصيام - 00:00:25

فانه يجب عليك كفارة لتأخيرك الصوم مع امكانه والكفارة ان تطعم عن كل يوم مسكينا مع القضاء ودفعك اياها دفعة واحدة لا مانع ان وجدت ثلاثين مسكينا يعيشون في بيت واحد - 00:00:49

او في رباط من الاربطة المعدة للفقراء ان تدفع لهم دفعة واحدة وتصوم وان لم تجد ووزعت طعام او اطعام المساكين على قدر ما تجد تعطي الاثنين والثلاثة حتى يكمن لك - 00:01:13

عدد الايام التي افطرتها ان كان الشهر تسعا وعشرين بادلت اطعام تسعة وعشرين شخصا وسواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء واطفال الطفل الذي يأكل الطعام اطعامه اطعام مسكين - 00:01:31

هذا هو الحكم في هذه المسألة وبالله التوفيق. احسنتم - 00:01:50